



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٢٢٩/٢٠٠٨ هـ الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق التماسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بيان و محمد صلاب الشفيهي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كور كيس و حسين أبو القاسم المأزوني بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / (المدعى عليه) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيلها الموظف الحفوي شهاب احمد
التميز عليها / (المدعية) أسيل يحيى حسن وكيلها المحامي ثامر ياسين الشبيطي

الاحكام:

إدعى وكيل المدعية (التميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكلته المدعية أسيل يحيى حسن مولودة لأب فلسطيني وأم عراقية الجنسية وهي السيدة (رضاء صالح شهاب) وقدمت طلباً إلى دائرة المدعى عليه (التميز) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته لمنحها الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها العراقية وقد رد الطلب ثم تقلمت ورفض التقلم بالرقم ١٠٥ في ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨ وعليه طلب وكيل المدعية (التميز عليها) دعوة المدعى عليه (التميز) / إضافة لوظيفته لتبرأفة والحكم بإلزامه بمنح موكلته المدعية الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها العراقية مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد إجراء المرافعة الحضورية العتنية والإطلاع على المستندات والاستماع لآقوال وكيلس الطرفين أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٧٧/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ١٦/٦/٢٠٠٨ المتضمن إلزام

(٣-١)



المدعى عليه / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بمنح المدعية (المميز عليها) أسيل يحيى حسن الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها السيدة (رضاء صالح شهاب) وفقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الرسم المنفوخ وأتعاب المحاماة ولعدم فحاعة المدعى عليه / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بالقرار فقد يجر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ طلباً لقضه وللإسباب المبينة في التلاحه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وادى عطف للنظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للإسباب الواردة فيه ذلك لان المدعية أسيل يحيى حسن مولودة من أم عراقية هي رضاء جبار شهاب فلسطيني وان والدتها تحصل شهادة الجنسية العراقية المرفقة (٥٩٩٢٤٨) صادرة من جنسية بغداد في ٢٠٠٦/٦/٢٠ ومتزوجة من يحيى حسن رشيد . وحيث ان ثبتت المولودة من أب عراقي أو أم عراقية تعبر عراقية بحكم القانون وتمنح لها الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أياً كان أو أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك تعبر البنت أسيل يحيى حسن المولودة من أم عراقية هي رضاء صالح شهاب عراقية بحكم القانون ومن حقها طلب منحها الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومنها قرارها (٤/اتحادية/تصير/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ . أما الاعتراضات التمييزية فلا



سك لها من القانون ، وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعترافات للمميزة
وتحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق
٢٠٠٨/٧/٢١ م.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد الساي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فخر محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صالح التليبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميثال شمشون آل كوركيس

العضو
حسين أبو الثين